

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير اضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥ والمعتمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

"قرار"

المادة الأولى: يعاد قيد أسماء خبراء المعاينة وتقدير الاضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة
برقم قيدهم السابق وفي التخصص الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ
صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١-	٩٥٧	أ/ راشد إبراهيم راشد لبنه	تأمين النقل
٢-	١٣١٨	كيمياني / حازم شاكر دردير سيف	تأمين النقل
٣-	١٤٠٦	أ/ أحمد حسن عصمت حسن متولي	تأمين النقل

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح